

فتاوى الألباني {657} {تتمة شرح حديث أبي هريرة في قوله (أو أمر العامة)

محمد ناصر الدين الألباني

والسادسة في هذا الحديث او امر العامة امر العامة هو الموت الذي يشمل عمد الناس الا وهو ينفع وقيام الساعة تأتي بعد تلك الفخامة ذكرت في الحديث باستثناء الموت الخاص بالانسان هذا يأتيه قبل ان تقوم الساعة. على ان بعض - [00:00:00](#) اللعاب يقولون ان من مات وقد قامت قيامته وهذا الصحيح لانه بموته انتهى كل شيء فان ان يكون سعيدا سيرفع جزاءه عمله الصالح او شقية هذا عكس من ذلك من هذا الحديث واضح جدا وهو ان لا يبخل الانسان - [00:00:33](#) الى هذه الدنيا والا يلتفت بها آآ لا ينتهي بها ما يجب عليه من ايه؟ تدهور نفسه قبل ان يفزع بشيء من هذه الامور ستة واقربها اليه الموت الذي سمي بالقرآن في القرآن - [00:01:05](#) واليقين خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:27](#)